ثلاثا او ثنتين من مرطوبة على فعل ما لا بد من فعله اي على تركه
فخالع ثم فعل المحلوف عليه وفي المتخلص به فيما لو كان المحلوف
عليه مقيد المدة كان حلف لابد ان يفعل كذا في هذا الشهر
ثم خالع قبل مضي اصطراب قوي بين المتاخرين والذي صوبه
ابن الرفعة تابعا وقال شيخ مشايخنا انه الاوجه عدم التخلص بل
ينظر فان لم يفعل حتى مضى الشهر تبين حنثه قبيل الخلع وبطلان
الخلع وبين يديه الحنث فيما لو حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فتلف في
الغد بعد تمكنه من اكله او اتلفه قبل الغد وفيما لو حلف ليشربن
من ماء هذا الكوز فانصب بعد التمكن من شربه وفيما لو حلفت
انها تقتل اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله
ولم تفعل ولا يخالفه ما قاله الشيخان فيما لو قال ان لم تخرجي
الليلة من هذه الدار فانت طالق وخالع مع اجنبي من الليل وجدد
النكاح ولم تخرج انه لا يحنث لان الليل كله محل اليمين فلم يمض
وهي زوجته وفيما لو كان معه تفاحتان فقال لزوجته ان لم
تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت حرة فاشتبهتا انه يتخلص بان يخلعها
ذلك اليوم ثم يعيدها ويبيع الامة ثم يشتريها اي ولو بعد
التمكن من الاكل فيهما وذلك لما فرق به السبكي بين ان لم افعل
ولا افعل بان الاول تعليق على العدم ولا يتحقق الا بالاخر فاذا
صادفها الاخر تاسالم فطلق كما في فرعي الشيخين اذ ليس لليمين
هنا الا جهة حنث فاذا فعل لا تقول بر بل لم يحنث لعدم شرطه

الاخري ح

واما

واما لا افعلن كما في مسئلتنا فالفعل مقصود وهو اثبات جزء وله
جهة بر وهي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه
والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا التزمه وفوته بخلع
من جهته حنث لتفويته البر باختياره وعليه فالضبع اربع اشقان
يفيد فيهما الخلع وهما الحلف على النفي كلا افعل كذا والحلف على
الاثبات معلقا بما لا اشعار له بالزمان كان لم افعل كذا والثنتان
لا يفيد فيهما وهما الحلف على الاثبات معلقا بما يشعر الزمان
كاذا لم افعل كذا والحلف بلا فعلن ونحوها قال السبكي وقياس
هذا انه اذا كان التعليق في اكل الرغيف بالصيغة المذكورة بان
قال ان لم اكل هذا الرغيف غدا فانت طالق فاتلفه او تلف بعد
التمكن من اكله من الغد قبل فراغ النهار لا يحنث وما اظن الاصحاب
يسمحون بذلك انتهى قال في الخادم وهو كما قال يعني من انهم لا يسمحون
بذلك قال وقد صرح جماعة من الاصحاب بالحنث في نظير ذلك
منهم صاحب البيان فقالوا لو قال لعبده ان لم ابعك اليوم
فلم اتي طالق فاعتقه طلقت امراته وفي البيان وغيره ايضا اذا
قال ان لم اتزوج عليك فانت طالق وقيد ذلك بمدة فمات
احدهما وقع الطلاق اذ انتفى من حياة الميت ما لا يسمح عقد النكاح
فالحنث عند الاصحاب محقق في مسالة الرغيف بعد التمكن
من اكله والصيغة ان لم اكل هذا الرغيف غدا لما ذكرنا من كلامهم
استشهى على ما ذكره السبكي من القياس ممنوع لان عدم الحنث
في نحو فرعي الشيخين لعدم قبول المحل للوقوع عند وجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)